



# الوقائع العراقية

وهي قايمة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤسامةى قهرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٤٠٥

- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ .
- قانون تشجيع اطباء وتقنيى ومساعدى التخدير رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ .
- قانون التعديل الاول لقانون عاندية الوثائق التى تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ .
- نظام اجازات البناء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
- تعليمات مكافأة رجل الشرطة الذى يتقن لغة أجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

العدد ٤٤٠٥ ٨ شعبان ١٤٣٧هـ / ١٦ آيار ٢٠١٦ م السنة السابعة والخمسون

رؤماره ٤٤٠٥ ٨ شعبان ١٤٣٧ ك / ١٦ آيار ٢٠١٦ ز سالى نه نجاو حه وته مين





## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
١١	قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها	١
١٢	قانون تشجيع اطباء وتقنيي ومساعدى التخدير	٩
١٣	التعديل الاول لقانون عائلية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢	١١
<b>انظمة</b>		
٢	نظام اجازات البناء	١٢
<b>تعليمات</b>		
٢	مكافأة رجل الشرطة الذي يتقن لغة أجنبية	١٧
<b>بيانات</b>		
-	بيان تصحيح صادر عن رئاسة الجمهورية	١٨

## قوانين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٦  
إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

قانون

عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها

الفصل الاول

التعريف والاهداف

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :  
اولاً:- المتبرع : عملية نقل او زرع عضو بشري او نسيج من شخص متبرع حي بموافقة او ميت بموافقة ذويه الى المتلقي وفقاً للموازين الشرعية.  
ثانياً:- المتبرع : الشخص الحي الذي يتنازل عن عضو من اعضائه لشخص اخر دون مقابل .  
ثالثاً:- المتبرع له : الشخص الذي اصبح في حاجة ماسة الى زرع عضو بشري او نسيج في جسمه.  
رابعاً:- زرع الاعضاء : - الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية الذي يكون بعملية جراحية يحصل من خلالها المتلقي على احد الأعضاء او الأنسجة البشرية من المتبرع حياً كان او ميتاً .  
خامساً:- العضو البشري : - كل جزء من جسم الانسان الحي او من الميت .  
سادساً:- انسجة بشرية : - جزء من اي عضو بشري ينزع من انسان حي او ميت .

## قوانين

سابعاً: - الاستئصال: - عملية نزع عضو او نسيج بشري من جسم الانسان الحي او من الميت .

ثامناً : - الموت :- المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وفقاً للمعايير الطبية .

تاسعاً: - الرضا : - التعبير الصريح عن ارادة الانسان بالتنازل عن اعضائه او انسجته مع توافر شروطه المنصوص عليها قانوناً على ان لا يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة.

عاشراً: - كامل الأهلية : كل من اتم الثامنة عشر من العمر ويتمتع بكامل قواه العقلية .

حادي عشر: - الوصية : تصرف بعضو او اكثر من اعضاء الجسم على سبيل التبرع مضافاً الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض .

ثاني عشر: - النقل : اخذ عضو او جزء من عضو من جسم انسان حي او ميت ونقله الى جسم انسان حي اخر كاستخدام علاجي .

ثالث عشر- الموصي : الشخص الذي اوصى اثناء حياته وفقاً للقانون بالتبرع بعضو او اكثر من اعضائه بعد موته .

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى تنظيم عملية نقل وزرع الاعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على الاعضاء البشرية عن طريق التبرع ومنع الاتجار بها .

### الفصل الثاني

#### لجان تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية

المادة - ٣ - اولاً- تشكل لجنة في وزارة الصحة بقرار من الوزير تسمى ( اللجنة العليا لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ) برئاسة الوكيل الفني لوزارة الصحة وعضوية كل من :

أ- مدير عام دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة .

ب - مدير عام الدائرة الإدارية والمالية والقانونية في وزارة الصحة .

ج - مديري المراكز الحكومية لزرع الكلى في بغداد .

## قوانين

- د - مدير مركز الجهاز الهضمي والكبد .
- هـ - ممثل عن وزارة الصحة في اقليم كردستان يسميه وزير صحة الاقليم .
- و - مدير مركز زرع نخاع العظم
- ز - ممثل عن اللجنة الاستشارية لأمراض العيون
- ثانياً- تتولى اللجنة المهام الاتية :
- أ - اعداد الخطط لتطوير عمليات زرع الأعضاء البشرية والتوسع في إجرائها .
- ب - تنظيم عمليات زرع الاعضاء والأنسجة البشرية .
- ج - الاشراف والرقابة على المستشفيات والمراكز الطبية المرخص لها اجراء عمليات زرع الأعضاء .
- د - تشكيل لجان طبية مختصة من (٣) ثلاثة أطباء او اكثر بضمنهم طبيب اختصاص بالجهاز العصبي لإثبات حالة موت الدماغ في المستشفيات والمراكز الطبية المجازة بإجراء عمليات زرع الأعضاء .

### الفصل الثالث

#### نقل الاعضاء من الاحياء

- المادة - ٤ - لكل شخص كامل الاهلية التبرع بعضو بشري او نسيج من اعضاء جسمه لزرعه في جسم انسان اخر .
- المادة - ٥ - اولاً:- لا يجوز نقل عضو او نسيج بشري من جسم انسان حي اخر الا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي او علاجه من مرض خطير ، وان لا يترتب على النقل تهديد لحياة المتبرع .
- ثانياً:- لا يجوز استئصال اي عضو بشري او نسيج من جسم انسان حي ، ولو برضاه اذا كان ذلك يؤدي الى موته او الحاق ضرر جسيم به او تعطيل اي من حواسه او اي من وظائف جسمه .

## قوانين

ثالثاً:— لا يجوز نقل اعضاء او انسجة بشرية من جسم انسان حي الى اخر يؤدي الى اختلاط الانساب .

رابعاً:— يحظر استئصال الاعضاء البشرية او الانسجة او نقلها او زرعها الا لغرض علاجي او للأغراض العلمية .

خامساً:— لا يجوز استئصال عضو بشري او نسيج الا بعد موافقة المتبرع مسبقاً ويجب ان تكون الموافقة تحريرية في حضور احد الاقرباء من الدرجة الاولى .

سادساً:— لا يجوز نقل الاعضاء او جزء منها او انسجة من عديمي او ناقصي الاهلية ولا يعتد برضاء المنقول منه او موافقة من يمثله قانوناً .

سابعاً:— يحظر استئصال العين من الاحياء لغرض الاستفادة منها في زرع القرنية .

المادة — ٦ — لا يجوز ان يشترك في عضوية الفريق الطبي المرخص باجراء العملية أي عضو في اللجان المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند ( ثانياً ) من المادة (٣) من هذا القانون .

المادة — ٧ — للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال دون قيد او شرط .

المادة — ٨ — يكون التبرع بالعضو او النسيج البشري والايضاء به دون مقابل .

المادة — ٩ — يحظر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به بأية وسيلة كانت ويحظر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك .

المادة — ١٠ — يجب على الفريق الطبي المرخص باجراء العملية التأكد من ان عملية استئصال العضو او النسيج البشري لاتعرض حياة المتبرع للخطر وعليهم تبصير المتبرع بالإخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحملة لعملية الاستئصال .

## قوانين

المادة – ١١ – لا يجوز اجراء عمليات الاستئصال وزرع الاعضاء الا في المستشفيات والمراكز الطبية المجازة من وزير الصحة بناء على توصية من اللجنة العليا وفقاً للشروط التي تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

### الفصل الرابع

استئصال ونقل الاعضاء من جثث الموتى الى الاحياء

المادة – ١٢ – اولاً:- لكل شخص كامل الاهلية ان يوصي كتابة وفقاً للقانون باستئصال عضو او نسيج بشري او اكثر من جثته لزرعه في جسم شخص حي اخر وفقاً لاحكام الشريعة .  
ثانياً:- للموصي باحد اعضائه الرجوع عن وصيته .

المادة ١٣ : اولاً:- لا يجوز الاستئصال من جثة المتوفى الا باذن من قاضي التحقيق المختص اذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي .  
ثانياً:- يجب مراعاة الكرامة الإنسانية عند نقل الأعضاء .  
ثالثاً:- تعاد الجثة التي يتم التصرف فيها بمقتضى هذا القانون الى حالة موقرة قبل دفنها.

المادة – ١٤ – لا يجوز زرع عضو بشري او نسيج في جسم المتلقي الا بعد موافقته الصريحة والكتابية او موافقة ذويه .

المادة –١٥– على الطبيب ان يبصر المتلقي بالإخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الزرع .

المادة – ١٦ – لايجوز نقل الأعضاء التناسلية من جثة المتوفى وزرعها في جسم انسان حي .

### الفصل الخامس

#### العقوبات

المادة – ١٧ – أولاً: يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠)

## قوانين

عشرة ملايين دينار كل من استئصل او زرع احد الأعضاء البشرية او انسجته خلافا لاحكام المواد (٥) و(٩) و(١١) من هذا القانون .

ثانياً :- تسري احكام البند ( اولاً ) من هذه المادة على المتبرع .

المادة – ١٨ – يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار كل من استئصل عضواً او جزء منه او نسيجاً من انسان حي او ميت او زرع او شارك او كان وسيطاً او قام بالاعلان او التحايل او الاكراه بقصد زرعه في جسم اخر خلافا لاحكام هذا القانون وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .

المادة – ١٩ – تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعين مليون دينار اذا ترتب عن ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في المادتين (١٧) و(١٨) من هذا القانون موت المتبرع .

المادة – ٢٠ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من استأصل عضواً او جزء منه او نسيجاً من ميت دون وجود وصية منه او موافقة ورثته خلافاً للموازن الشرعية.

المادة – ٢١ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون .

المادة – ٢٢ – للمحكمة ان تحكم اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون باحد التدابير الاتية :

اولاً- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات .



## قوانين

ثانياً- غلق المستشفى الأهلي او المركز الأهلي الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات ولاتزيد على (٥) خمس سنوات .  
ثالثاً- سحب الإجازة في حالة تكرار المخالفة من المستشفى او المركز الطبي الاهلي .

### الفصل السادس

### الإحكام الختامية

المادة - ٢٣ - اولاً- تكون الاولوية في نقل الاعضاء من الاحياء العراقيين الى العراقيين ويجوز نقل الاعضاء الى غير العراقي اذا كان قريباً للمتبرع  
ثانياً- يصدر وزير الصحة تعليمات لتنظيم عمليات نقل الاعضاء من المتبرعين الغرباء .

المادة - ٢٤ - اولاً- لوزير الصحة الموافقة على انشاء مصارف للأعضاء والأنسجة البشرية في أي مستشفى او مركز طبي لتجميع وحفظ وتجهيز انسجة الزرع للقرنية وللأنسجة الأخرى لإغراض الزرع على ان تتوفر في تلك المستشفيات او المراكز الطبية جميع الإمكانيات الفنية اللازمة .

ثانياً- يجوز للمصرف المنصوص عليه في البند ( اولاً) من هذه المادة قبول او اهداء او تبادل الاعضاء او الانسجة مع المؤسسات في داخل العراق او خارجه دون مقابل ضمن الموازين والمعايير الشرعية .

ثالثاً- يجوز استعمال الأنسجة المنزوعة في الحال لاغراض الزرع او حفظها في المصرف لاستعمالها في المستقبل .

رابعاً- يصدر الوزير تعليمات لتحديد طرق تجميع وحفظ الاعضاء او الانسجة في المؤسسات المنصوص عليها في البند ( اولاً) من هذه المادة .

خامساً- تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة حالات موت الدماغ .

## قوانين

المادة - ٢٥ - تلتزم المستشفيات او المراكز الطبية باجراء الفحوصات السريرية والمختبرية اللازمة على المتبرع او الموصى قبل وفاته على الاعضاء او الانسجة المراد التبرع او الموصى بها بعد استئصالها من جسمه لضمان خلوها من أي مرض .

المادة - ٢٦ - اذا تم التبادل من المصارف العالمية المتخصصة في الاعضاء البشرية وفق المعايير الشرعية فيجب اتخاذ جميع الاجراءات القانونية والصحية المتبعة في مثل هذه الحالات لاثبات سلامة العضو البشري من أي مرض .

المادة - ٢٧ - اولا:- يلغى قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ .  
ثانيا:- يلغى قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين صدور مايحل محلها او يلغيها .

المادة - ٢٨ - اولا:- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .  
ثانيا:- لوزير الصحة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٢٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بهدف تنظيم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على الاعضاء البشرية من جسم الانسان الحي بالتبرع حال حياته او من جثث الموتى بالوصية بعد وفاته ، ومنع بيع الاعضاء البشرية والاتجار بها من خلال فرض عقوبات رادعة عند المخالفة . شرع هذا القانون

## قوانين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (١٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٦  
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

### قانون

### تشجيع اطباء وتقنيي ومساعدى التخدير

المادة-١- يهدف هذا القانون الى ما يأتى :

اولاً: تشجيع الاطباء للعمل في فرع التخدير .

ثانياً: استقطاب اصحاب الكفاءات والخبرات الطبية في فرع التخدير للعودة الى الوطن .

ثالثاً: دعم وتشجيع ذوي المهن الصحية من تقنيي تخدير ومساعدى تخدير من العاملين بشكل فعلي في مجال التخدير .

المادة -٢- أولاً- يمنح الاطباء العاملون في فرع التخدير من منتسبي وزارة الصحة (طبيب اختصاص، طبيب ممارس ، طبيب مقيم اقدم ) مخصصات تشجيعية مقدارها ١٠٠% من الراتب الاسمي استثناء من احكام المادة (١٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ و أي قانون يحل محله .

ثانيا - منح قطعة ارض سكنية للاطباء العاملين في تخدير ومساعدى وتقنيي

التخدير وبالشكل الاتي :

أ. (٢٠٠ متر) للاطباء العاملين في بغداد .

## قوانين

ب . ( ٤٠٠ متر ) للاطباء العاملين في المحافظات ( ذي قار ، ميسان ،  
المتنى ) .

ج . ( ٣٠٠ متر ) للاطباء العاملين في باقي المحافظات العراقية .

د . ( ٢٠٠ متر ) لتقنيي ومساعدتي التخدير في جميع المحافظات .

ثالثاً- تلغى جميع الامتيازات الممنوحة لاطباء التخدير ومساعدتي وتقنيي التخدير  
في البند (ب) من هذه المادة في حالة عدم اكمال الطبيب او مساعديه وتقنيي  
التخدير خدمة وظيفية امدها ( ١٠ ) عشر سنوات في موقع عمله الاصلي او  
الانتقال من المحافظات الاخرى الى محافظة بغداد .

رابعاً- تحتسب الفترة الزمنية المنصوص عليها في هذا القانون للمشمولين من  
اطباء التخدير ومساعدتهم من تاريخ نفاذ هذا القانون .

خامساً- لا يتمتع كل من الاطباء وتقنيي ومساعدتي التخدير بالامتيازات الواردة  
في هذا القانون اذا كان محل عملهم خارج صالات العمليات او ردهات العناية  
المركزة .

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع الاطباء للعمل في فرع التخدير في المؤسسات الصحية وبغية استقطاب  
اصحاب الخبرات الطبية العراقية المهاجرة في الفرع المذكور لسد النقص الحاصل في هذا  
التخصص ، ودعم وإسناد ذوي المهن الصحية من مساعدي وتقنيي التخدير. شرع هذا  
القانون .



## قوانين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٥/٢٠١٦  
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦

### قانون

التعديل الاول لقانون عائلية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة

للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢

- المادة-١- تمدد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١) من قانون عائلية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون .
- المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

نظراً لوجود اعداد كبيرة من المواطنين المهاجرين والمهجرين الذين لم تسنح لهم الفرصة للعودة الى الوطن لتقديم طلبات اثبات عائلية وثائقهم التي تحمل اسماء مستعارة ، ولغرض تمديد مدة تقديم الطلبات ، شرع هذا القانون .

مجلس الوزراء

إستناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ب) من الفقرة (١) من المادة (الثامنة والتسعون) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ .  
أصدرنا النظام الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

نظام

إجازات البناء

المادة - ١ - تسري احكام هذا النظام على جميع طلبات إجازات البناء لمختلف الاستعمالات السكنية والتجارية والصناعية والخدمية للأبنية التي يراد إقامتها داخل حدود البلديات ويشمل ذلك :-

أولاً - البناء الجديد .

ثانياً - إضافة بناء .

ثالثاً - الهدم .

رابعاً - الهدم وإعادة البناء .

خامساً - الترميم .

سادساً - إنشاء الاسيجة .

سابعاً - استغلال البناء .

ثامناً - تغيير استعمال البناء .

تاسعاً - ترسيم البناء المشيد .

المادة - ٢ - يهدف هذا النظام إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

أولاً:- تحديد إجراءات إصدار إجازة البناء .

ثانياً:- تبسيط إجراءات حصول المواطنين والمستثمرين وباقي المؤسسات الحكومية والخاصة على إجازات البناء للأنشطة المختلفة .

ثالثاً:- إرساء القواعد القانونية التي تساهم في فعالية وسهولة إصدار إجازات البناء وفق ضوابط البناء المعتمدة مع ضمان الحفاظ على سلامة المباني .

المادة - ٣ - أولاً- تتولى دوائر البلدية في أمانة بغداد والمحافظات منح إجازات البناء ضمن حدود البلدية للأغراض السكنية والتجارية والصناعية والخدمية على قطع الأراضي العائدة للقطاعات العام والمختلط والتعاوني والخاص المفترزة بشكل قانوني من الجهات المختصة للأراضي التي لا يزيد مساحتها على (٢٠٠٠) ألفي متر مربع أو للأبنية التي لا يزيد ارتفاعها على (١٠) عشرة طوابق بضمنها الطابق الأرضي بعد تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

ثانياً - في حالة زيادة مساحة الأرض أو عدد طوابق البناء عن الحد المنصوص عليه في البند ( أولاً) من هذه المادة فتمنح إجازة البناء بعد استحصال موافقة دائرة التصميم التابعة إلى أمانة بغداد أو موافقة مديرية التخطيط العمراني في المحافظة بالنسبة لدوائر البلديات في المحافظات.

المادة - ٤ - أولاً- تلتزم الدوائر البلدية في أمانة بغداد والمحافظات بما يأتي :

أ- تطبيق استعمالات الأرض والارتفاعات والكثافات البنائية المحددة بموجب التصميم الأساسية للمدن المصادق عليها.

ب- الإعلان عن تعليمات وضوابط البناء لمختلف الاستعمالات المصدقة بموجب التصميم الأساسية للمدن والتصاميم التفصيلية على الموقع الالكتروني للبلدية أو أمانة بغداد وتحديثها .

ج- الإعلان عن المتطلبات والوثائق اللازمة لإصدار الإجازة في الصحف المحلية والموقع الالكتروني للبلدية مع نسخة الكترونية من الاستمارة المعدة لطلب إجازة البناء تملأ من طالب الإجازة .

ثانياً- يكون تسلم طلبات إجازات البناء وإصدار الإجازة وجميع الطلبات المتعلقة بأعمال البناء وفق نظام النافذة الواحدة .

ثالثاً- يقدم طالب الإجازة أو من يمثله ملف متكامل مرفق به الوثائق المطلوبة المعن عنها لمنح إجازة البناء ، بضمنها مخططات هندسية للبناء.

رابعاً- تبت البلدية بطلب إجازة البناء بالقبول أو الرفض خلال(١٥) خمسة عشر يوم عمل للاستعمالات السكنية وخلال(٣٠) ثلاثين يوم عمل للاستعمالات الأخرى من تاريخ تسجيله وارداً لدى الجهة المختصة ويعد عدم البت بالطلب خلال الفترة المذكورة قبولاً له .

خامساً- لا يجوز رفض طلب إجازة البناء أو أيّاً من الطلبات المتعلقة بها إلا بقرار مسبب من البلدية.

المادة - ٥ - أولاً- أ- تتولى الجهة التي أصدرت إجازة البناء متابعة التزام صاحب الإجازة بمنطوقها وطريقة تنفيذ البناء والتأكد من مطابقتها، وفي حال حدوث مخالفة لإجازة البناء تنذر صاحب العقار وتبلغه بإيقاف العمل بصورة رسمية حتى يتم رفع أو تصحيح المخالفات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالإذار.

ب - لصاحب العقار التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإذار لدى مدير البلدية المختصة .

ج - في حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة بالإذار تتم إزالتها وفقاً للقانون .

ثانياً- يلتزم مالك العقار عند اكتمال أعمال البناء غير السكني بتقديم طلب للحصول على شهادة إشغال البناء من البلدية المختصة بعد إجراء الكشف على البناء للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط التي منحت الإجازة بموجبها ، على أن تصدر شهادة الأشغال خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .



المادة - ٦ - لوزارة الاعمار والإسكان و البلديات والأشغال العامة أو أمانة بغداد كل حسب اختصاصها إصدار ضوابط تتضمن إضافة معايير ومواصفات إلى المحددات الأساسية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٤) من هذا النظام لمراعاة السلامة أو الواقع الجيولوجي والبيئي والصحي والاقتصادي والاجتماعي .

المادة - ٧ - تتولى وزارة الاعمار والإسكان و البلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد ما يأتي:-

أولاً- وضع المعايير الفنية العامة لمنح الإجازات وحسب استعمال الأرض مع تحديثها .

ثانياً- وضع ضوابط ومعايير ومتطلبات تحديث التصاميم الأساسية وتغيير نوع إجازة البناء.

ثالثاً- تشكيل منظومة معلومات الكترونية ضمن الهيكل الإداري للبلدية لتدقيق مختلف طلبات إجازات البناء أو الهدم وفق معايير وضوابط البناء المعتمدة واستعمالات الأرض المصادق عليها .

رابعاً- إصدار الضوابط الفنية والإدارية الخاصة بعمل برنامج النافذة الواحدة وتحديثها.

المادة - ٨ - تلتزم دوائر الدولة بتزويد أمانة بغداد أو البلدية المعنية بمتطلباتها ومحدداتها الفنية لإقامة أو إشغال أي منشأ وتحديث قاعدة البيانات والمعلومات بشكل دوري وتعتمد الدوائر البلدية هذه البيانات عند إصدار الإجازة وتحمل دوائر الدولة مسؤولية عدم تزويد البلدية بالمعلومات أو أية أخطاء أو نقوصات حاصلة في الإجازة الممنوحة نتيجة لذلك.

المادة - ٩ - تلغى إجازة البناء من الجهة التي أصدرتها في إحدى الحالتين الآتيتين :-  
أولاً- إذا صدرت الإجازة بناء على معلومات أو بيانات غير صحيحة .

ثانياً- إذا لم يباشِر صاحب الإجازة بالبناء خلال سنة واحدة من تاريخ منحها .

ثالثاً- إذا لم يَقم صاحب إجازة البناء بإزالة المخالفة أو قام بتكرارها بعد إزالتها من الجهة المصدرة للإجازة.

المادة - ١٠- أولاً - تعمل دوائر الدولة ذات العلاقة مع البلدية المعنية في بغداد والمحافظات لإعداد الخارطة الأساسية للخدمات وفق منظومة المعلومات الجغرافية الـ( GIS ) لربطها بنظام النافذة الواحدة .

ثانياً- لوزارة الاعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد التعاقد مع الاستشاريين من المختصين بمنظومة الـ( GIS ) أو بنظام النافذة الواحدة سواء أكانوا من العراقيين أم من الأجانب لغرض دعم ملاكاتها في هذا المجال .

المادة - ١١- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د . حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

## تعليمات

إستناداً إلى احكام المادة (٧٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي  
رقم (١٨) لسنة ٢٠١١  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

### تعليمات

#### مكافأة رجل الشرطة الذي يتقن لغة اجنبية

المادة – ١ – اولاً – يمنح وزير الداخلية مكافأة مالية قدرها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار لرجل الشرطة الذي يثبت بامتحان الكفاءة انه يتقن لغة اجنبية .

ثانياً – تمنح المكافأة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة لرجل الشرطة لمرة واحدة عن كل لغة اجنبية يتقنها .

المادة – ٢ – تشكل لجنة في وزارة الداخلية تتولى اجراء امتحان الكفاءة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة – ٣ – اولاً- تتولى مديريةية التدريب في الوزارة ارسال قائمة باسماء الذين اجتازوا امتحان الكفاءة الى المديرية العامة لادارة الموارد البشرية لاصدار الامر الاداري بصرف المكافأة المالية .

ثانياً- يصرف مبلغ المكافأة المالية من المديريات العامة في الوزارة ذات الموازنات المالية المستقلة .

المادة – ٤ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

## بيانات

### بيان

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

اولاً: تصحح الاخطاء اللغوية والمطبعية الواردة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وتقرأ كالاتي :

ت	المادة	البند	الفقرة	المنشور	الصحيح
١	١	تاسعا	أ	دلاليين العقارات	دلالي العقارات
٢	١	تاسعا	د	مقدموا	مقدمو
٣	١	ثاني عشر		اعمال ارهابية	اعمالا ارهابية
٤	١	ثاني عشر		تواطئ	تواطأ
٥	١	سادس عشر		بناء على قرار	بناءً على قرار
٦	١١	رابعا		اجراءه او تحديثه	اجرائه او تحديثه
٧	١٢		ج	موظفين	الموظفين
٨	١٦			ويضمن	بضمن
٩	٢١			بموجب البند اولا	بموجب احكام هذا القانون
١٠	٢٦		ز	والملائمة	والملاءمة
١١	٣٩			وخمسون	وخمسين
١٢	٤٢			مائة	مئة
١٣	٤٥	سادسا		مائتين	مئتين

ثانيا: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٦/٤/٢٦





2003



2003



2003




1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

المجلة العراقية للقانون  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_mog\_iraq@mog.gov.iq

Http://www.mog.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانهی گشتی کاروباری پویشنیبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دینار